

المر العلوية

[217] المواريث على ضربين: نسب وسبب. والنسب على ضربين، أحدهما: أبوا الموروث ومن يتقرب بهما، والآخر: ولده وولد ولده وإن سفل. والسبب على ضربين نكاح وولاء. فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب. والموانع من الارث: الكفر، والرق، وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل عمدا على وجه الظلم. ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من أصل الارث مانع. ثم هم على ثلاثة أضرب: الاول، الولد: يمنع من يتقرب به - ومن يجري مجراه من ولد اخوته وأخواته - من أصل الارث. ويمنع من يتقرب بالابوين من أصل الارث أيضا. ويمنع الابوين عما زاد على السدس، إلا على سبيل الرد مع البنت والبنات. ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة. والابوان: يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما، ولا يتعدى منهما
